تحفظ العراق الثالث يتعلق بالمادة (16) من الاتفاقية التي دعت إلى تحقيق المساواة التامة فيما يخص الزواج والعلاقات الاسرية بين الرجل والمرأة...

تحفظ العراق الرابع كان منصباً على المادة (29) من الاتفاقية، حول اللجوء للتحكيم في حل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية التي لم تحل عن طريق التفاوض، والذي إذا لم يؤدي إلى حل الخلافات يصار إلى احالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية من قبل اي من طرفي النزاع، وهذا التحفظ من العراق غريب لان التحكيم اثبت جدواه في كثير من النزاعات ويؤدي إلى حلول سريعة في اغلب الاحيان مقارنة باجراءات المحاكم الطويلة.

العنف ضد المرأة Violence against women

مفهوم العنف ضد المرأة وانواعه واشكاله واسبابه

تعريف العنف، هو التهديد أو القيام بفعل عنيف مبني على (التمييز على اساس الجنس) يؤدي أو من المحتمل ان يؤدي إلى الاضرار بالمرأة من الناحية النفسية أو الجنسية أو الجسمانية أو حرمانها التعسفي من حريتها وحقوقها كحقها في المساواة والامن الشخصي.

انواع العنف، العنف الذي يحدث داخل الاسرة ويشمل، (العنف المنزلي) و (العنف العائلي).

العنف الذي يحدث في المجتمع، وهوخارج إطار الاسرة...

كالتعرض للتحرش في الاماكن العامة والشارع.

والعنف في أماكن العمل.

وكذلك العنف الصادر من الدولة، كالقوانين والقرارات...الخ التميزية (مباشر)، فضلاً عن سيادة افكار تتيح التسامح مع العنف ضد المرأة في المجتمع (غير مباشر).

اشكال العنف ضد المرأة:

1- العنف الجسدي، كالضرب والجرح والصفع والعض و الحرق...الخ.

2- العنف الجنسي، كل فعل له مضمون جنسي يستهدف جسد المرأة وينتهك حرمتها كالاغتصاب والتحرش الجنسي وزنا المحارم والاتجار بالنساء والتحريض على الدعارة.

3- العنف النفسي، الافعال والتصرفات التي تستهدف اهانة المرأة والمس بحريتها وتهميشها كالسب والشتم والسخرية والتخويف والخيانة الزوجية ومنع الزوجة من الخروج.

4- العنف الاقتصادي، كل فعل عنف يصدر لتكريس دونيتها وتبعيتها للرجل في المجالات الاقتصادية كامتناع الزوج أو معيل الاسرة عن الانفاق أو تقتيره أو الاستيلاء على دخلها أو ...الخ

5- العنف القانوني، العنف الذي يستند إلى الافعال والممارسات التي لها سند تشريعي التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة والتي تضمن لضمان سيطرة الرجل اجتماعياً، كما هو الحال بالنسبة الطلاق التعسفي، وتعدد الزوجات بدون حق شرعي... الخ.

اسباب العنف ضد المرأة:

1 .النظرة الخاطئة التي تمنع تمتع المرأة باهليتها وكونها انسانة.

2.الجهل الثقافي العام الذي لا يواكب التطور الحضاري فيما يخص المرأة.

3.التوظيف السئ للسلطة داخل الاسرة أو الدولة (التعالي وانكار الحقوق).

4.التقاليد والعادات الاجتماعية الخاطئة.

5.ضعف دور المرأة.

6.الاستبداد السياسي، والذي يمنع من تطور المجتمع بشكل عام.

7. الازمات الاقتصادية التي تولد الفقر والبطالة والحاجة.

8.تداعيات الحروب والنزاعات المسلحة، والتي تسهل من انتشار ثقافة العنف.

9. التدهور في كافة القطاعات التعليمية والتربوية والصحية والبيئية مما يؤثر على خطط تنمية المجتمع.

الحقوق السياسية للمراة في إطار التنظيم القانوني

Women's Political Rights within the Legal Regulation

اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق المرأة في العملية الانتخابية بوصفها ناخبة أو منتخبة، وأكدت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات وعلى أساس المساواة مع الرجل ودون أي تمييز.

وأدى انتشار التعددية السياسية وظهور الاحزاب السياسية بشكل واضح وملموس في نهاية القرن العشرين إلى ازدياد الدعوات الداعمة لحق المرأة في ان يكون لها دور قيادي في السلطة والمشاركة في صنع القرار السياسي والتواجد في البرلمان عبر بوابة الاحزاب الساسية، وقد حصلت المرأة العراقية على حقها السياسي في في مجال الانتخابات والترشيح مع تعديل دستور العراق لسنة 1970 (اجري التعديل سنة 1980)، واحتلت 16 مقعد في حينها في المجلس الوطني (المجلس التشريعي العراقي).

حقوق المرأة في دستور العراق النافذ لسنة 2005

اشار دستور العراق النافذ لسنة 2005 لجملة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع المواطنين ومن ضمنهم المرأة ، ومن بين هذه الحقوق:

- أقرت المادة (14) ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس ...الخ.

- بينت المادة (16) ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

- المادة (20) اقرت ان (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

- المادة (30) اكدت على كفالة الدولة للفرد والاسرة لاسيما الطفل والاسرة والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش ...الخ، فضلاً عن كفالة الدولة الضمان الصحي والاجتماعي للمرأة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل.

- ركزت المادة (29) من الدستور العراقي على المحافظة على الاسرة بوصفها اساس المجتمع، وكفالة حماية الدولة للامومة والطفولة والشيخوخة، واقرار حق الوالدين على اولادهم والعكس لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، كذلك حظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال، مع منع العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

- المادة (37) حرمت الاتجار بالنساء والاطفال ومنها تجارة الجنس.